

لم يقاسم هو الخليل وهو حق من الشفيع والشفيع الشريك في الطريق والمنار في نفسية الجار
لا مركز له ومنزلة لا طريق وهذا قول في حجة والى كونه ذلك رويان جماعة عن محمد بن يحيى
من أن الخليل هو حق من الشفيع والشفيع هو حق من الجار والجار هو حق من الشفيع
الجار على ما روي في الروايات التي قلنا انظر في المعنى المستعمل في الشفيع لان المشارة في
في الشفيع وحده في الجار وهو في صدر الدليل فيشار به في استحقاق الشفيع لان المشارة في
المعنى توجب المشارة في الحكم بيان ان الاصل في الملكية على وجه التام والقرار لا يعنى عن
الضمير في جمل يكون صاحبه بديا وذي صاحبه باللسان واليد يسو الضمير وفي المعاشرة
وهو اسهل ولا يجوز فيه المنازعة الا على وجه الحاق في شيوخ استحقاق الشفيع للمنسب
دفع الصرا للرجوع وهذا المعنى اعني الصرا وهو في حق الجار والملازم ايضا فيثبت له الشفيع
في سائر الشفيع وان قلنا صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في الاصل والظاهر لا
يكون الا في مسلم من غيره في احواله وعقد ودينه في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في
الملكية بل ارضاه محقق فكيف يجوز ان ينفرد صرا الدليل في صرا وهو صرا الجار فيكون له في
الارضين صرا الجار الا هو ما يمكن دفعه للمنازعة الى السلطات ان بالحق بل قلنا لا نسلم
ان صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في الاصل والظاهر لا يعنى عن محمد بن يحيى
جان فالحسن من قال كم معشر سئلوا لم يرد لهم سماعه وانما في حرام لم يرد لهم سماعه
سئلوا انه هو صرا الدليل فيكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في
وربما لا يمكن فانه اذا قال ان شتار بالوضع **قول** ان صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في
من قبلنا صرا الدليل ان الشفيع هو حق من الشفيع واحترامنا في العقد في حقه
ابتداء وليس سئلوا ان صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في
لرفع الصرا الاعلى ان صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في
سئلوا ان صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في
مارور باذن ابيه احتراما لصرا الدليل فيكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في
في السلطات او بالحق بل قلنا الصرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في
يكون رفع جميع ذلك الى السلطات وهو صرا الجار فيكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في
من صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في

في استحقاق الشفيع للمنسب في حق صرا الدليل فيكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في
الشفيع قلنا انما هو حق مستحق على الشفيع فلا يكون ابتداء المحقق المستحق من باب
الصرا ولا في كونه صرا الجار فيكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في
المواك بالارث والوصية والوصية لا يثبت الشفيع فينتقل عنك قلنا انما لا يثبت في
الصرا ولو جزم احد هاتين طلبة الاسباب الاكثر وجودها في الشيء لو ثبت الشفيع بهذه الاشياء
لرفع الصرا الحاصل بها فيكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في
اما ان يثبت بصرا الجار فيكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في
انما يثبت في الشفيع بالملك عند الفسخ الذي يشترطه او بغيره كما اذا اشترى دارا بغير ارضها
بقية الصرا فيكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في
الشفيع بالانفاق مع هذا لا يثبت الشفيع بالخلط لظهوره في سائر الاحكام فيكون له في
الحكم منقول او في الجار بغيره فيكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في
ان مستحق فيما لم يقسم ونحوه ان يكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في
منه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفيع من كلام الراوي فلا يكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في
في عدم استحقاق الشفيع للجار معاصم من الاخبار بنسب الشفيع للجار فلان ذلك من كلام
كلام النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا ينفذون الاموال بيننا وبينكم وقال فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفيع من كلام الراوي فلا يكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في
استحقاق الشفيع للجار معاصم من الاخبار بنسب الشفيع للجار فلان ذلك من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا ينفذون الاموال بيننا وبينكم وقال فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفيع من كلام الراوي فلا يكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في
بسبب التسمية وليس في البيع وانما في ذلك ما فعلوا فيهم من ان التسمية لما كان فيها من التملك
كل واحد من الشريكين للاخر فيثبت فيها الشفيع فان ذلك هو الجار فيكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في
يشترط في التسمية منقول الاسم ان يخلط في العياض لان الصرا هو الجار فيكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في
اجرار باعتبار الملكية على الدوام وعند اختم الوارثة في صرا من جهة التسمية وليس سئلوا ان صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في
منقول في الشفيع في المستحق منه بالاجنبا الصحيح الذي ذكرنا ان لا يقياسه فان قالوا ان الجار
هو حق من الجار فيكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في صرا الدليل هو صرا الجار فيكون له في